مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مارس / أبريل 2023
العدد الثاني

# مدى التعويض عن جريمة القتل " دراسة مقارنة ".

# *The extent of compensation for the crime of murder . "a comparative study"*

**بحث مشترك مقدم من قبل**
**المدرس أنتصار بديع مطير البيضان**
**جامعة واسط / كلية القانون**
**المدرس المساعد علي حسن محسن**
**كلية الأمام الكاظم(ع) للعلوم الاسلامية الجامعة**

**الخلاصة.**
يعد القتل جريمة جنائية معاقبًا عليها وفقا للقوانين الجنائية ، إلا أنه وفي الوقت نفسه يعد الأعتداء على الافراد مصدرًا للمسؤولية المدنية وما يترتب عليه من مسؤولية تقصيرية الامر الذي يسمح للإفراد بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقتهم من جراء جريمة القتل التي تصيب احد افراد العائلة ، وما ينتجه في بعض الاحيان من اضرار تتمثل بفقد المعيل للعائلة ، وكذلك المساس بشعور الانسان والحالات والمشاكل النفسية التي ستعانيها عائلته أو أقاربه ، الا ان هذا التعويض يثير في بعض الاحيان صعوبات في تقدير هذا التعويض سواء كان تعويضا ماديا ام معنويا ، وكذلك صعوبة اثبات هذه الاضرار وخصوصا المعنوية منها وبذلك فان العائلة تستحق نوعين من التعويض ، الاول هو تعويض مادي عما اصابهم من ضرر ، بسبب فقدان أحد أفراد العائلة ، والذي قد يكون هو المعيل الوحيد لها في كثير من الاحيان قبل وفاته ، وبناءً على نص المادة (203) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م ، والتي تشترط بهذا الضرر شروطا يجب توافرها حتى يكون مستحقاً للتعويض.

**الكلمات المفتاحية: التعويض المعنوي ، التعويض المادي ، الضرر المرتد ، النفقة ، المستحقين للتعويض.**

**Abstract.**
*Murder is a criminal offense punishable according to the criminal laws, but at the same time, assault on individuals is a source of civil liability and the consequent tortuous liability, which allows individuals to claim compensation for the damages they sustained as a result of the murder that affects a family member, and what it produces. In some cases, damage is represented by the loss of the breadwinner for the family, as well as prejudice to the feelings of the person and the psychological conditions and problems that his family or relatives will suffer. However, this compensation sometimes raises difficulties in assessing this compensation, whether it is material or moral compensation.*

***Key words: Moral compensation, material compensation, apostate damage , alimony, eligible for compensation***

**المقدمــة.**

أن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة اركان (خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر) ، وبعد تحقق المسؤولية فان للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض من الشخص المخطئ ، وهذا التعويض قد يكون تعويضا ماديا وقد يكون تعويضا معنويا ، ولخصوصية التعويض عن جريمة القتل وما يسببه من اضرار لا تصيب المتوفي فقط وانما تمتد الى جميع افراد عائلته الذين كان يعيلهم ومدى تقدير التعويض لهم وخصوصا بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي ، ولا نتكلم هنا عن ما ترتبه جريمة القتل من الناحية الجنائية ، وانما سنتحدث عن الاثار المدنية التي تترتب عليها بالنسبة لعائلة المقتول.

**مشكلة البحث.**

تدور مشكلة البحث حول مدى كفاية النصوص التشريعية الحالية المتعلقة بمدى التعويض المستحق عن جريمة القتل سواء بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي او بالنسبة للضرر المعنوي وبالخصوص صعوبة اثبات الضرر المعنوي لعائلة او اقارب القتيل ، وكذلك بالنسبة لتحديد الاشخاص المتضررين ، وهل تشمل فقط افراد عائلته من الدرجة الاولى والثانية ام انها ممكن ان تمتد لتشمل الدرجة الثالثة والرابعة وكذلك الاصدقاء والاقارب في حال كان المضرور ( القتيل ) يقوم بالرعاية والانفاق عليهم ولربما الاضرار التي تصيب هؤلاء اكبر حتى من افراد عائلة القتيل نفسها ، ، وكذلك بيان مدى ما يشترط بالضرر لكي يكون مستحقا للتعويض ، اضافة الى بيان الموقف القانوني لأخذ التعويض من اهل الجاني بصيغة ( الدية العشائرية ) وبيان مدى اعتبارها تعويضا يسقط التعويض المدني ام ان له نظاما خاصا يميزه عن التعويض في مجال النصوص القانونية في نطاق القانون المدني وما هي اهم ما يتميز به عن الدية العشائرية ؟وسنعتمد في نطاق بحثنا على المنهج التحليلي والمقارن لنصوص القانون المدني العراقي وبعض القوانين المقارنة ، وكذلك سنعرج لبيان اهم الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا والتعقيب عليها. ومن اجل الاحاطة بكافة تفاصيل الموضوع سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول : مدى التعويض عن الضرر المادي لجريمة القتل ، ومن ثم في المبحث الثاني : مدى التعويض عن الضرر المعنوي لجريمة القتل. يقسم المبحث الاول الى مطلبين نتناول في **المطلب الاول : ماهية التعويض المادي لجريمة القتل** ، ثم **بالمطلب الثاني تقدير التعويض المادي لجريمة القتل**. اما المبحث الثاني فسيقسم على مطلبين ايضا نتناول في **المطلب الاول: ماهية التعويض المعنوي عن جريمة القتل** ، ومن ثم نتطرق الى **بيان الاشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي لجريمة القتل**،ومن ثم سنختم بحثنا لاهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الاول / مدى التعويض عن الضرر المادي لجريمة القتل.**

الضرر الذي يحدثه الفعل الضار قد يتعدى الشخص المضرور الأصلي ويصيب الاشخاص الاخرين كالعائلة او الاسرة او الاقارب بضرر ، فالأب مثلاً الذي يعيل عائلته عند وفاته ، فان المتسبب بالوفاة سيسبب ضرر للمتوفي وضرراً اخر اكثر شدة لعائلته التي كان يعيلها المتوفي مما ادى الى انقطاع مبلغ الاعالة بسبب مقتل الشخص المعيل ، وسنوضح المقصود اكثر من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نحدد في **المطلب الاول :ماهية الضرر المادي، وفي المطلب الثاني : تقدير التعويض عن الضرر المادي.**

**المطلب الاول / ماهية الضرر المادي.**

**الضرر** هو الركن الاول الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية سواء العقدية ام التقصيرية بالإضافة الى ركني الخطأ والعلاقة السببية ، ولعدم وجود اشكالية في ركنا الخطأ والعلاقة السببية بموضوع بحثنا ، وامكانية الرجوع بها الى القواعد العامة لذا فقد ارتئينا ان نوضح بشيء من التفصيل ركن الضرر فقط للوقوف على ماهيته ، وذلك على فرعين ، الفرع الاول نخصصه للتعريف بالضرر المادي ،والفرع الثاني نخصصه لشروط الضرر المادي الذي يصيب افراد الاسرة نتيجة الوفاة.

**الفرع الاول / التعريف بالضرر المادي.**

يعد الضرر هو المحور الاساسي الذي تدور معه المسؤولية التقصيرية وجودا وعدما ، فإذا أنتفى الضرر أنتفت المسؤولية مهما تكن خطورة الفعل الذي حصل ، فما دام هذا الفعل لا يرتب اي ضررا ، فهو لا يرتب اي مسؤولية مدنية ولا يستحق التعويض1 .وكما قلنا ان الضرر يمكن ان يكون ماديا ويمكن

ان يكون معنويا ، ويقصد بالضرر المادي كما عرفه الاستاذ السنهوري بأنه "الاخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ويجب ان يكون هذا الاخلال محققا ولا يكفي ان يكون محتملا يقع او لا يقع"2.كما يعرفه (الاستاذ الحكيم)بأنه "الخسارة التي تصيب المضرور في ماله كأتلاف مال او تفويت صفقة او احداث اصابة تكبد المصاب نفقات"3كما ان الضرر المادي يصيب مصلحة مالية مشروعة كما بينا فأن الضرر الذي يصيب الجسد ايضا هو ضرر ماديا ، فيعرف الضرر الجسدي بأنه "الاذى الذي ينتج عن اصابة النفس الانسانية ويشمل ما يصيب الشخص من موت او بتر عضو من الاعضاء او تعطيل وظيفته مع بقائه مع ابقائه على هيئته كالشلل او فقدان السمع والبصر"(4)فنجد ان افضل تعريف للضرر المادي هو "ما يصيب الشخص في جسمه او في ماله" (5) ، ففي هذا التعريف اعتبر الاذى الذي يصيب الجسد كما هو الاذى الذي يصيب المال ضررا ماديا. اما عن الضرر الذي يدخل في موضوع بحثنا فهو الضرر الذي يصيب العائلة بسبب فقدان احد افرادها ، والضرر هنا هو ضرر مادي مالي اصاب العائلة نتيجة فقدان من كان يعيلهم ،فكل من كان ينفق عليهم الشخص المتوفي ( نتيجة جريمة قتل ) يستحقون مطالبة الجاني بالتعويض عن الخسارة التي ستلحق بهم. وهذا ما جاءت به المادة (203) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 "في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل او الوفاة ".اي ان التعويض هنا ليس لجريمة القتل بل لما رتبته جريمة القتل من اضرار اصابة باقي افراد عائلة المقتول او من يعيلهم وهو ما يسميه بعض الفقه بالضرر المرتد. وقد يشكل البعض(6) على تسمية هذا النوع من الضرر ب(الضرر المرتد) فيفهم من المعنى اللغوي للضرر المرتد انه هذا الضرر الذي يصيب المصاب ثم يرتد ويعود الى محدث الضرر نفسه وهذا ليس ما نقصده بالضرر المرتد هنا، لذلك يفضل البعض ان يطلق عليه تسمية الضرر التبعي ، ففي الوقت الذي نتفق جزئيا مع هذا الرأي ، الا اننا لا نتماشى معه كليا فالضرر المرتد في الاخير مصطلح اعتاد الفقه القانوني عليه وأصبح دارجا لديهم بمعناه الاصطلاحي ، وليس ضروريا ان ينطبق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي ، فأن المختصين في الفقه القانوني يقيمون القصد منها دون الاهتمام بالمعنى اللغوي. ولا نريد ان نقف كثيرا عند هذه النقطة ، فيعرف الضرر المرتد بأنه الضرر الذي يقع على غير المضرور الذي اصابه الفعل الضار(7)، وعند قراءة هذا التعريف للوهلة الاولى قد يعتقد البعض ان هذا الضرر ضررا غير مباشر ، الا ان الحقيقة عكس ذلك فهو ضررا مباشرا بالنسبة للمضرور بالارتداد ، والا لو كان ضررا غير مباشرا لما استحق التعويض ، فالضرر المباشر ما هو الا نتيجة مباشرة للفعل الضار .فاذا ما اصيب شخص بحادث سير ادى الى وفاته فمن يعولهم الشخص المتوفي كانوا قد تضرروا نتيجة الوفاة ، وعلى فاعل الضرر ان يجبر الضرر ويعوض المستحقين ، ولا يشترط بان يكون المستحقين هم الورثة فهذا الضرر ليس مصدره الارث انما المسؤولية التقصيرية المترتبة على الضرر المرتد .اما القتل المقصود به في المادة (203) من القانون المدني العراقي فيستوي به ان يكون قتل عمدا او عن طريق الخطأ ،فالتعويض بالمسؤولية التقصيرية ليس عقوبة حتى تخفف او تشدد مع جسامة الخطأ ، انما الغرض منها هو اصلاح الضرر الذي احدثه هذا الفعل بغض النظر عن جسامة الفعل ، وهذا ما يميز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجنائية (8). فإذا فكما قلنا قبل قليل ان المسؤولية التقصيرية تدور مع الضرر وجودا وعدما ، فأنه لا فرق بأن يكون القتل الحاصل مع سبق الاصرار والترصد او قتل عن طريق الخطأ ، فركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يشترط به ان يكون ناتج عن اهمال او تعمد ولم يميز المشرع العراقي بين الحالتين(9).

**الفرع الثاني / شروط الضرر المادي عن جريمة القتل.**

يشترط بالضرر الذي يصيب العائلة نتيجة قتل احد افرادها ما يشترط بأي ضرر اخر ، الا انه بسبب خصوصية هذه الضرر ، ولإزالة بعض الغموض عن بعض الفقرات فقد ارتئينا ان نبين هذه الشروط بشيء من التفصيل سواء الشروط العامة للضرر او الشروط المتعلقة بالضرر المرتد وعلى الوجه الاتي:

**أولًا / إن يكون الضرر محققاً.**

حتى يستحق كل الضرر التعويض يشترط به ان يكون محققا ، اي انه ضررا حتمي الوقوع سواء كان قد وقع فعلا ، او انه سيقع بما لا يقبل الشك في المستقبل،10 ، بمعنى يمكن ان يكون الضرر محقق الوقوع

وان كان في المستقبل ، كما هو الحال في وفاة الاب الذي كان يعيل عائلته فتسببت وفاته بانقطاع الاعالة عنهم ، فبالتالي هنا الضرر لم يكن قد وقع فعلا الا ان عدم انفاق الشخص المتوفي على عائلته يعتبر حتميا الوقوع. لكن نود الاشارة هنا الى ان هنالك فرقا بين الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي ، فالضرر المستقبلي ضرر حتمي الوقوع كما بينا ، اما الضرر الاحتمالي فهو ضررا غير محقق الوقوع فقد يقع وقد لا يقع وهو ضررا لا يستحق التعويض لأنه ضررا غير محققا .(11)إذاً فهذا يعني ان قتل شخص اعتاد ان يتبرع لجمعية ما او لشخص محتاج بين مدة واخرى لا يخول الجمعية او الشخص المحتاج مطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم بسبب انقطاع التبرعات ، لكون اعتياد الشخص على التبرع لا يجعل من هذا التبرع حتمي الوقوع بالمستقبل ، فمن الممكن لو بقى هذا الشخص على قيد الحياة ان يتبرع وممكن ان لا يتبرع ، اذا فالضرر الذي اصاب الجمعية والشخص المحتاج هنا ضررا غير حتمي الوقوع ، انما هو احتمالي الوقوع وبالتالي فهو لا يستحق التعويض ، الا انه الشخص القريب من المتوفي والذي كان ينفق عليه دون ان يكون المتوفي ملزما بالإنفاق اذا استطاع ان يثبت ان المتوفي كان يعيلهم على نحو مستمر وانه كان سيستمر لو بقى حيا ، فانهم يستطيع المطالبة بالتعويض من الشخص القاتل ولكن عملية اثبات ان الشخص المتوفي كان سيبقى ينفق عليهم في المستقبل عملية صعبة جدا. (12) فيمكن القول انه يلزم حتى يستطيع الشخص المضرور بالارتداد المطالبة بالتعويض عن الوفاة ان نفقة و اعالة الشخص المتوفي ثابتة بحكم القانون ، بالتالي ستكون محققة الوقوع ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في العراق عن ام تطالب بالتعويض المادي عن ما اصابها من ضرر بسبب فقدانها أبنها الصغير بالسن الذي كان ينفق عليها ، الا ان محكمة التمييز ردت طلبها كون ان المتوفي هو صغير بالسن وغير معيل لها قانونا وغير ملزم بالإعالة عليها13، اذا فالإعالة القانونية تدل على ان الضرر المستقبلي هو حتمي الوقوع وتجنب المدعي صعوبة اثبات الضرر.

**ثانيًا / ان يكون ضررا مباشرا.**

كما قلنا ان الضرر المرتد هو ضرر مباشر يصيب المضرور ، بمعنى ان ما اصاب الاولاد او الزوجة نتيجة مباشرة للفعل ، اذا كان الضرر الاصلي الذي اصاب المتوفي هو نتيجة مباشرة للفعل14 .

**ثالثًا / ان يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة.**

حتى يستطيع الشخص المطالبة بالتعويض ، يجب ان تكون المصلحة التي تضررت مصلحة مشروعة ، فلا تستحق الخليلة تعويضا عن قتل خليلها الذي كان ينفق عليها ، لان المصلحة المتضررة هنا هي مصلحة غير مشروعة ، الا ان الزوجة تستطيع المطالبة بالتعويض عن قتل زوجها كون المصلحة هنا تكون مصلحة مشروعة (15) .

**رابعًا / أن يؤدي الضرر الأصلي الى موت المصاب.**

فبالعودة إلى نص المادة (203) من القانون المدني العراقي نجد انها اشترطت حتى تستطيع العائلة المطالبة بالتعويض اما قتل من كان يعيلهم أو اصابة من كان يعيلهم وادت الاصابة الى وفاته 16، اذا فأن اصابة الشخص التي تقعده عن العمل والتي منعته من الانفاق على عائلته الا انها لم تؤدي الى وفاته لا يمنح الحق لإفراد هذه العائلة مطالبة صاحب الفعل الضار بالتعويض عما اصابهم من اضرار بسبب توقف الاعالة ، لان المشرع العراقي اشترط ان تؤدي الاصابة الى الوفاة ، وهذا كذلك ما اكدته محكمة التمييز العراقية (17).الا ان الباحث لا يتفق مع هذا الرأي فما دمنا نتحدث عن ضرر اصابة العائلة نتيجة اصابة المضرور الاصلي وما دام هذا الضرر قد حصل بفعل الشخص الضار ، فما الذي يمنع من حق العائلة بمطالبة لشخص الضار بالتعويض عن الاضرار التي اصابتهم بسبب توقف الاعالة ؟ ، فنحن هنا لا نتحدث عن الموت انما نتحدث عما يسببه الموت من اضرار وهي انقطاع الاعالة فما دامت الاضرار واحدة بالاصابة او الوفاة وهي انقطاع الاعالة فما هو سبب حصر حالة المطالبة بالموت فقط دون حالة الاصابة ؟لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يعدل نص المادة (203) ليكون بالشكل الاتي : " في حالة القتل وفي حالة الاصابة او الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل او الاصابة ".

**المطلب الثاني/تقدير التعويض عن الضرر المادي لجريمة القتل.**

ان تقدير لتعويض هي مسألة قضائية ، فللقاضي السلطة المطلقة في بيان حجم الضرر الذي حصل بسبب الفعل ومن ثم جبره بتعويض يتناسب في قيمته مع مقدار الضرر ، والتعويض عن الضرر المادي يحتوي على عنصرين وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. ان الفكرة الاساسية التي يقوم عليها التعويض المدني هو رد الدائن الى نفس الحالة التي كان عليها لو ان المدين ( صاحب الفعل الضار) لم يقم بفعله ، واذا تعذر ذلك فنكتفي بترضية تخفف عن الالم الذي حصل بسبب الفعل، والاصل ان القاضي هو من يقوم بتقدير الضرر وبالتالي يحدد مقدار التعويض (18) ، والتعويض المادي يشمل عنصرين الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، وهذا ما جاءت به المادة (207) من القانون المدني العراقي والتي قضت "1-تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع...الخ" اذا فأن عناصر التعويض المادي هي الاتي:

**اولا / الخسارة اللاحقة.**

وهي كل خسارة مالية حصل عليها المتضررون جراء قتل احد افراد العائلة ، وذلك بسبب فقدان المعيل لهم ، لكن السؤال هنا من هم المتضررون نتيجة القتل ؟ او بطريقة اخرى من هم الذين كان يعيلهم الشخص المتوفي ، وماهي درجة القرابة التي تربطهم مع المتوفي حتى يتيح لهم ذلك مطالبة الجاني عن الخسارة التي لحقت بهم ؟فكما قلنا ان اي شخص يستطيع ان يثبت ان الشخص المتوفي كان معيلاً له وسيبقى لو بقى على قيد الحياة فأنه يستحق التعويض ولا يكفي الاثبات بالبينة الشخصية ، لكن ما سنتحدث عنه هنا هو الاعالة بحكم القانون. قبل الاجابة على هذا السؤال نود الاشارة هنا الى ان هناك فرقا بين (حجة الاعالة و النفقة )فحجة الاعالة هي وثيقة تصدرها محكمة البدائه تبين بها يسر المعيل واعسار المعال وهي لا تتطرق الى مقدار النفقة او الغرض منها ، فهي تختلف عن دعوى النفقة التي تقام امام محاكم الاحوال الشخصية والتي يحدد بها مقدار النفقة ، فالعبرة من حجة الاعالة هي حجة تثبت انفاق المعيل على المعال من اجل تيسير العمل في بعض الدوائر الحكومية كما في قانون التقاعد19، وقد استقر القضاء العراقي على ان حجة الاعالة توجب التعويض كما هو الحال في ثبوت حكم بالإعالة وعلى من يطالب بالتعويض ان يبرز احدهما (20) .ومن تجب عليهم النفقة هم كلا من الاباء على ابنائهم في حال لم يكن لهم مورد وتنتهي بزواج البنت ووصول الولد الى الحد الذي يكتسب به امثاله ، هذا في حال لم يكن طالب علم ، وتستمر اذا كان الابن عاجز حتى لو كان كبيرا فيعامل معاملة الصغير ، وهذا ما اكدته المادة (59) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959، وايضاً تقع على الزوج النفقة على زوجته حتى لو كانت ميسورة الحال(21) ، وكما ان على الاب الانفاق على اولاده فعلى الولد الميسور الانفاق على والديه الفقيرين مالم يظهر اصرار الاب على البطالة (22) ، والفئة الاخيرة هي هي النفقة على الاقارب فواجب كل الشخص الانفاق على اقاربه العاجزين عن الكسب على من يرثه من اقاربه الميسورين بقدر ارثه منه(23). اذا فكل الفئات السابقة المشمولة في حال قتل المعيل لهم فأنهم يستطيعون مطالبة الجاني بالخسارة التي لحقت بهم جراء قتل المعيل لهم.

**ثانيا / الكسب الفائت.**

يقصد بالكسب الفائت هو كل ما كان من الممكن ان يحصل عليه الشخص لولا الفعل الضار(24) ، فمثل ما يستطيع الشخص المطالبة بملغ النفقة التي لم يحصل عليها بسبب قتل المنفق عليه فأنه يستطيع المطالبة بالنفقة التي كان سيحصل عليها لولا جريمة القتل. والتعويض عن الاعالة لا يمكن أن يتصور أن يكون الا تعويضا نقدياً ، والتعويض هنا يمكن ان يدفع على شكل مبلغ تحدده المحكمة ويمكن ان يكون على شكل مرتب مدى الحياة وذلك استنادا لما نصت عليه المادة (209) من القانون المدني العراقي.

**المبحث الثاني / مدى التعويض عن الضرر المعنوي لجريمة القتل.**

مثلما تستحق العائلة التعويض عن الضرر المادي الذي أصابهم بسبب فقدان أحد أفراد العائلة وعلى الوجه الذي بيناه ، كذلك فأن العائلة قد تستحق التعويض عن الضرر المعنوي الذي يتولد لديها نتيجة حزنها على فقدان احد أفرادها ، فالتعويض المعنوي ويسمى ايضا ( بالتعويض الادبي ) تعويضا يصيب المشاعر وينتج الم نفسي في داخل الشخص ، فعند قتل الشخص يتولد لدى افراد العائلة شعور بالحزن

بسبب فقدانهم قريبهم لذلك هذا الشعور يعتبر ضررا يستوجب التعويض ، سنبين في هذا المبحث ماهية التعويض المعنوي وكذلك المستحقين له وعلى شكل مطلبين.

**المطلب الأول / ماهية التعويض عن الضرر المعنوي لجريمة القتل.**

يعد الضرر المعنوي من الأضرار الحديثة نسبياً اذا ما قارناها مع الضرر المادي ، وجاء السبب في تأخر ظهورها لعدم وجود ملمس مادي لها ، وكذلك صعوبة التعويض فيها ، فنحن نتكلم عن ضرر نفسي داخلي يستحيل معه اعادة الحال إلى ما كان عليه، وامام هذه الحداثة بالظهور ظهرت صعوبة في بيان مفهوم التعويض المعنوي ، وكذلك احياناً للخلط الذي يحصل بين التعويض المعنوي عن وفاة احد افراد العائلة مع الدية أو مع الضرر المعنوي الذي اصاب الشخص الميت نفسه ، فيتوجب علينا هنا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين نحدد في الفرع الاول مفهوم التعويض المعنوي ومن ثم نبين الاشخاص المستحقين للتعويض المعنوي غن قتل احد افراد العائلة في الفرع الثاني.

**الفرع الاول / تعريف التعويض عن الضرر المعنوي في جريمة القتل.**

إن الضرر المعنوي هو كل ما يصيب الانسان في مشاعره او في حق غير مالي ، وهو يتميز عن الضرر المادي بنواحي عدة ، فان كل مساس بحقوق الشخص غير المالية يسمى بالضرر المعنوي ، فالمساس بشرف الشخص او سمعته او مركزه الاجتماعي او اعتباره هو ضررا معنويا يستحق التعويض سواء عن طريق السب والشتم والقذف وغيرها من الوسائل المستخدمة والمحدثة لأذى يصيب المشاعر (25).ويعرف الضرر الادبي ايضا بأنه " اخلال او مساس بمصلحة او حق غير مالي "(26) وكذلك يقال عنه انه " هو ما لا يمس مالا للمضرور لكنه يخل بمصلحة غير مالية له " (27) .ويذكر الاستاذ السنهوري الضرر المعنوي بانه " ضررا قد يصيب الجسم فيما يلحق به من الم أو يحدث فيه من تشويه ، وقد يصيب الشرف والاعتبار والعرض ، وقد يصيب العاطفة والحنان والشعور " (28)اما في الشريعة الاسلامية فقد استخدمت معاني عدة للإشارة للضرر المعنوي ، فلقد كان حديث الرسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) " لا ضرر ولا ضرار" (29) هو الاساس الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية المدنية في الشريعة الاسلامية ، كما ان اهتمام الشريعة الاسلامية بالضرر ادى بالفقهاء المسلمين الى اقامة الضمان او المسؤولية على ركن الضرر فقط ، سواء ارتبط بخطأ ام لا وسواء كان الشخص مميزا ام غير مميز ، فمن الطبيعي ان يكون الضرر المعنوي واحداً من الاضرار المستحقة للتعويض ، وعليه فقد عرفه (الشيخ محمود شلتوت) بأنه "الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه وسمعته"(30).وقد نظمت المادة (205) من القانون المدني العراقي التعويض المعنوي بثلاث فقرات والتي جاء فيها "1 – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض.

2 – ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة ، عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

3 – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي"

فبعد الاطلاع على النص يمكننا الاشارة الى الملاحظات الاتية:

الضرر المعنوي ضرر يصيب المشاعر : فكما قلنا بالتعريفات السابقة ان الضرر المعنوي هو الالم الذي يصيب مشاعر الانسان ، والذي يمكن تعويضه تعويضا نقديا او غير نقديا. ان التعويض المعنوي هو حق لصيق بالشخصية بالتالي لا ينتقل حق المطالبة به للورثة او الغير مادام المتضرر لم يحصل على حكم نهائي او مبلغ اتفاق ، فعند موت الانسان تنتهي حقوقه والتزاماته الا ما يتعلق منها في الذمة المالية ، ومادام الضرر المعنوي لو يتحول الى جزء من الذمة المالية فلا يمكن للغير المطالبة به وبهذا جاءت الفقرة الثالثة من المادة (205).تعويض افراد العائلة عن موت احد افرادها هو صورة من صور التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الافراد وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة (205) ، فنحن هنا لا نعوض الابناء او الزوجة بسبب انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الجسدي الذي اصاب المتوفي ، انما نعوضهم عن الضرر الذي اصاب مشاعرهم بسبب موت المتوفي ، وسنقف بشكل ادق عند هذا الموضوع في الفرع الثاني من هذا المطلب. ان التعويض المعنوي لا يتحلل الى عنصرين كما هو الحال في التعويض المادي انما هو عنصرُ قائمً بذاته لا يتحلل الى عناصر، فنحن هنا لا نتكلم عن خسارة لاحقة او

كسب فائت انما نتحدث عن ضرر اصاب المشاعر وبالتالي عدم وجود خسارة لاحقة او كسب فائت (31) .لم تحدد المادة (205) المقصود بالأقارب الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبهم بسبب موت المصاب ولم تبين درجة لقرابة المطلوبة.

**الفرع الثاني / التمييز بين الضرر المعنوي الذي يصيب الازواج والاقارب وبين ما يشتبه به.**

قد يصعب على البعض التمييز بين التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب افراد العائلة من موت المصاب وبين التعويض عن ضرر موت المصاب ، وكذلك يختلط مع هذا النوع من التعويض الدية عن الوفاة ، فسنبين الفرق بين كل واحدة بشكل منفصل وعلى الوجه الاتي:

**اولا / التمييز بين ضرر المعنوي الذي يصيب العائلة عن موت المصاب والضرر المعنوي الذي يصيب الشخص الميت قبل وفاته.**

قد يخلط البعض بين النوع الاول والنوع الثاني في الموضوع ويعتقد ان هناك تناقضا بين الفقرة الثانية التي اعطت للأولاد الحق بالمطالبة بالتعويض عن موت ابيهم وبين الفقرة الثالثة التي لم تعطي للأبناء حق انتقال المطالبة عن التعويض المعنوي الذي اصاب ابيهم كونه حق لصيق بالشخصية ، الا ان الحقيقة لا يوجد هناك اي تناقض. فيجب ان نميز بين الضرر الذي اصاب الميت نفسه ، والضرر الذي اصاب اقارب الميت وابنائه وزوجته عن شعورهم بالحزن بسبب موت المصاب ، فالشخص الميت يصيبه ضررا معنويا ايضا بسبب الم الموت وهذا الضرر لأنه ضررا معنويا فلا ينتقل حق المطالبة فيه الى الورثة ، لأنه وكما قلنا في الفقرة الثالثة من المادة (205) حرمت الغير او الورثة من المطالبة بالضرر المعنوي كونه ضررا لصيقا بالشخصية بالتالي فيمكن القول ان هذا الضرر يموت مع موت المصاب مادام لا يوجد هناك اتفاق او حكم نهائي (32).اما الضرر الذي يصيب الابناء والاقارب والزوجة فهو ضررا يصيب شعورهم هم بسبب حزنهم على موت ابيهم او القريب منهم ، و نتيجة لهذا الامر لا يقسم التعويض عليهم على اساس الورثة ولا يستحق الذكر مثل حظ الانثيين انما قد توزع بالتساوي بين الذكر والانثى ، وبالعكس قد يرى القاضي ان الانثى قد تضررت معنويا اكثر من اخوها الذكر فيحكم لها بتعويض اكثر مما عوض به اخوها.

**ثانيا / الفرق بين تعويض العائلة معنويا عن موت احد افرادها وبين الدي.**

تعرف الدية بأنها " المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها " (33 ) ، اي انها مبلغ من النقود يسلمه الجاني الى عائلة المجني عليه بسبب قتله نفسه احد ابنائها ، وقد اختلف الفقه في التكييف القانوني للدية فمنهم من اعتبرها عقوبة جنائية شبيهة بالغرامة ، وهي ليست تعويضا مدنيا وأهم حججهم هي ،ان مقدار الدية ثابت عن جريمة القتل وهي لا ترتبط بما لحق المضرور من خسارة لاحقة او كسب فائت ، كذلك الدية تجب بمجرد حصول الجريمة اما التعويض فلا يستحق الا بعد المطالبة به واثبات الضرر الحاصل. اما الرأي الاخر فهو يرى ان الدية هي بالحقيقة تعويضا مدنيا ،فالغرامة يجب ان تدفع الى خزينة الدولة وهي لا تدفع الى عائلة المجني عليه كما هو الحال في الدية (34).وقد يطلق على مصطلح الدية ، مصطلح اخر وهو (الفصل العشائري) او (الدية العشائرية ) وهو يدل على نفس المعنى. وامام خلو الدية من نص تشريعي ينظمها فقد استقر القضاء العراقي على اعتبار الدية العشائرية هي تعويضا مدنيا الا انه لم يستقر على مبدأ تمييزي ثابت في التكييف القانوني للفصل العشائري ، فمرة قد اعتبر الفصل العشائري هو دية تدفعها عشيرة الجاني الى عشيرة المجني عليه لدرء الثأر ورفع العداوة بين العشيرتين ، وكذلك ان تحديد المستحقين يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة وفقا للأنصبة الشرعية ووفق العرف العشائري،35 ومرة قد اعتبره تعويضا لعائلة المجني عليه وجبرا للضرر.36وكذلك هناك رأي قضائي صدرة حديثا فهو لا يعتبر الدية العشائرية من اموال التركة (بمعنى انها ليست تعويضا ماديا) وبالتالي لا يسري على تقسيمها الحصص الأثرية في القسام الشرعي انما يخضع تقسيم المبلغ المدفوع كفصل عشائري على العرف والتقاليد في عشيرة المتوفي وأوجبت ادخال شيخ العشيرة شخصا ثالثا للاستيضاح عن اسباب الاستلام ومن ثم عرض الموضوع على خبير بالأمور الاجتماعي والعرفية (37 )، بمعنى ان مستحقين الدية يختلفون من عشيرة الى اخرى ومن منطقة الى اخرى .وهذه القرارات التمييزية هي مخالفة بشكل صريح للشريعة الاسلامية والتي اعتبرت الدية حق لورثة الميت ، وان اخذت الدية بغير

رضا الورثة فهو حرام (38). الا انه ولان الشريعة الاسلامية هي المصدر الثالث للقانون المدني والتي يسبقها العرف في حال غياب النص وذلك استنادا لنص المادة الاولى من القانون المدني ، فأن القضاء ترك الحكم للعرف دون الشريعة الاسلامية. اما في حال الجمع بين الدية العشائرية والتعويض في وقت واحد وعن الوفاة نفسها فأن محكمة التمييز اقرت بقطع مبلغ الدية من التعويض الكلي حتى لا يكون هناك اثراء بلا سبب وتعويضيا عن حالة واحدة كما جاء في قرارها "ان لجنة تقدير التعويض لم تأخذ بنظر الاعتبار مبلغ الفصل العشائري المستلم من قبل ورثة المجنى عليه ( المستحقين للتعويض ) من المسبب للحادث وطرحه من مبلغ التعويض المقدر لهم إذ ان التعويض النقدي الذي يقدر بموجب أحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 المعدل لا يقصد به الاثراء على حساب المال العام فكان يتعين على اللجنة القضائية المذكورة اعلاه استدعاء الورثة البالغين او من ينوب عنهم قانونا للتحقق عن مبلغ الفصل العشائري المستلم وطرحه من المبلغ المقدر للتعويض" (39)اذا ففي حال ثبت ان الفصل العشائري قد تم استلامه من قبل المستحقين للتعويض فأنه سيطرح من قيمة التعويض عند تقدير التعويض حتى لا يكون هناك اثراء بلا سبب على حساب المال العام. وامام كثرة هذه الآراء القضائية واختلاف الآراء الفقهية ، نجد ان من المناسب ان ينظم المشرع الدية العشائرية ويحدد موقفه القانوني منها بشكل صريح وقاطع للنزاع ، فبالوقت الذي نكن كل الاحترام للعشيرة ودورها في حل العديد من النزاعات بعيدا عن المحكمة مما يخفف من الضغط على المحاكم ، فأننا نشكل على القانون لأنه لم ينظم عملها ، وخصوصا مع القرارات القضائية الاخيرة، فبدل ان يبادر القانون بتنظيم عمل العشائر راح القضاء ليطلب من العشيرة تنظيم عمل القانون وبيان من هم المستحقين للدية ، فلا نختلف في صحة هذه الخطوة من الناحية القانونية لكن هذه الخطوة صحيحة عندما افتقدنا للنص التشريعي فكان من الافضل ان نستبق ذلك بنص تشريعي واضح وصريح يبين موقف القانون من الدية العشائرية وبهذا يقطع الطريق امام كل خلاف فقهي وقضائي بهذا الجانب.

**المطلب الثاني / المستحقين للتعويض المعنوي عن جريمة القتل.**

ان الفئات المشمولة بالتعويض المعنوي وحسب نص المادة (205) هي ثلاث زوجة المتوفي واولاده واقاربه ممن اصابهم الضرر وسنبين بشيء من التفصيل كل فئة من الفئات الثلاث بفرع مستقل.

**الفرع الاول / ازواج المتوفي.**

الزوج او الزوجة هو كل من يربطه بشخص اخر عقد زواج رسمي ، ونجد ان الفقر الثانية من المادة (205) تضمنت "...للأزواج..." بمعنى انها تشمل الزوج والزوجة ، فتستطيع الزوجة مطالبة القاتل عن جريمة القتل بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي اصابها بسبب فقدانها زوجها ، ويستطيع الزوج كذلك. وايضا اذا كان للرجل المتوفي اكثر من زوجة فيمكن لكلاهما المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابهما، فهنا نتحدث عن خطأ سبب اكثر من ضرر وبالتالي يقع على عاتق الشخص المخطئ تعويض كلا المتضررين (40).فكل زوجة تبقى مستحقة للتعويض المعنوي عما اصابها من اضرار بسبب موت زوجها ما دامت على ذمة الزوج قبل وفاته اما اذا طلقها فانتهت صفة الزوجية وبالتالي لا يحق لها المطالبة بالتعويض المعنوي عما اصابها من اضرار بسبب موت طلقيها. اما المتزوجة زواج منقطع (المتعة ) فبالرغم من ان بعض المذاهب تعتبره عقد صحيحا ، الا انه ومن الناحية القانونية يعتبر عقدا فاسدا وذلك لفقدانه شرطا من شروط الانعقاد وهو التأبيد وهذا هو رأي قضائي مستقر في المحاكم العراقية41، اي ان موت الزوج عن متعة لا يبيح للزوجة المطالبة بالتعويض المعنوي عن الاضرار التي اصابتها كون المصلحة هنا مصلحة غير مشروعة وكما قلنا في شروط الضرر يشترط به ان يصيب مصلحة مشروعة.

**الفرع الثاني / الاولاد.**

يستحق الابناء التعويض المعنوي عن موت امهم او ابيهم ، وأن كانت لم تنص المادة (205) عليهم بشكل صريح الا انه يفهم من مصطلح الاقارب ان الاقرب للاب والام هم ابناءه وهم اكثر من سيحزن عليه. لكن ما هو الحكم في حال كان الابن صغيرا غير مميزا ، هل يستحق التعويض المعنوي عن الوفاة بسبب الحزن الذي الم به من فقدان قريبه او ابيه ، ام انه التعويض لا يشمله كونه صغيرا وبالتالي هو لا

يشعر بألم وحزن الفراق اي انه لا يتأذى معنويا. اختلف القضاء العراقي بهذا الشأن فتارة أجاز المطالبة بالتعويض وتارة اخرى لم يجيز ، فقد جاء قار تمييزي بانه " الصغير غير المميز يستحق تعويضاً أدبياً عن فقد أحد والديه" (42) وقد ذهبت احيانا الى اكثر من ذلك ، فقد اعتبرت الجنين الذي لم يولد بعد اثناء وفاة ابيه مستحقا للتعويض ايضا لأنه سيتضرر مستقبلا بفقدان ابيه فقد ورد في قرار لمحكمة التمييز "إذا ولد الابن بعد وفاة أبيه بحادث انفجار سيارة فإنه يستحق تعويضاً مادياً وأدبياً من شركة التأمين ما دامت السيارة مؤمنة لديها" (43) .الا ان هناك قرارات قضائية اخرى لمحكمة التمييز عدت الصغير غير المميز لا يستحق التعويض كونه لا يشعر بألم الفراق كما ورد في قرار لمحكمة التمييز "لا يحكم للصبي غير المميز بتعويض أدبي لعدم إدراكه ماهية المصيبة وعدم شعوره بالألم والحزن بسببها"(44) . وجاء في قرار آخر "لا يحكم بالتعويض الأدبي لأولاد المتوفى بحادث دعس إذا كانوا صغاراً حين وفاة والدهم لا يفهمون معنى الألم لفقد الأب كما لا يحكم بهذا التعويض للولد المولود بعد وفاة أبيه"( 45) .وايضا في قرار حديث لمحكمة التمييز الاتحادية قد جاء بنفس هذا المعنى فقد ورد فيه "لا سند قانوني للحكم لهما بالتعويض الادبي كونهما صغيرين ولا يفقهان ألم الفراق عليه يتعين استبعاد مبلغ التعويض المقدر لهما"46ونحن بدورنا لا نتفق مع الرأي الثاني والقائل بعدم استحقاق الصغير التعويض المعنوي ، فكيف توصلنا الى ان الصغير خالي من المشاعر ولا يشعر بألم الفراق عن موت او فقدان احد افراد عائلته ؟ ، واذا ما اسلمنا جدلا بهذا الرأي فإذا كان الابن لا يشعر بألم الفراق في الوقت الحاضر فأنه بلا شك سيشعر بألم الفقدان والحاجة الى أب او أم عندما يكبر ويبلغ ، وما يثير الغرابة اكثر ان المشرع العراقي قد اعتبر الصغير غير مميز مسؤولا مسؤولية اصلية عن تصرفاته التي تسبب ضررا للغير سواء كان ضررا مادية او معنويا (47)، فأليس من العدالة ان يستحق الصغير التعويض المعنوي عما يصيبه من اضرار معنوية ما دمنا نعتبره مسؤولا عن اعماله ؟وعليه ندعو المشرع العراقي على ضرورة النص على تعويض الصغير او ما يسمى (ضرر الصبى) تعويضا معنويا.

**الفرع الثالث / الأقارب.**

حددت الفقرة الثانية من المادة (205) الأقارب ضمن الفئة المستحقة للتعويض المعنوي عن الموت فقد نصت " يجوز تعويض الازواج والاقربون عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب " .فهنا لم يحدد المشرع العراقي من هم الاقربون ؟ وما هي درجة القرابة التي يستحق عليها التعويض ؟يرى البعض ان المقصود بالقرابة المذكورة هنا هم اقارب المتوفي من الدرجة الاولى(48 )، ويرى جانب اخر ان المقصود بها احد ورثة المتوفي بمعنى حتى نعرف من يستحق التعويض المعنوي علينا العودة لقواعد الميراث (49 )، ونحن لا نجد في التشريع العراقي الاشارة لا الى الرأي الاول ولا الى الرأي الثاني. فالقرابة وفق نص المادة (38) من القانون المدني العراقي هي " يعتبر من ذوي القربى من يجمعهم اصل مشترك" بالتالي ممكن ان يكونوا اخوة او اولاد عم او اجداد وذلك حسب درجة القرابة سواء كانت قرابة مباشرة ام غير مباشرة. يرى البعض ان في عدم حصر المشمولين بالتعويض عن وفاة المصاب مسايرة للعدالة باقتضائه التحري عن من هم قد تضرر وفعلا من موت المصاب يعيدا عن درجة القرابة فقد لا يتضرر اقرب الاقربون الى الميت وقد يتألم ابعدهم قرابة منه .50، الا اننا لا نتفق مع هذا الرأي فهو من ناحية وضع القضاء في حرج كبير ، امام صعوبة اثبات المتضررين معنويا من الاقارب من غير المتضررين ، وكذلك يضع عبئاً ثقيلاً على عاتق صاحب الفعل الضار ، لان النص يفتح الابواب امام جميع الاقارب لمطالبته بالتعويض عن الاضرار المعنوية التي اصابتهم من موت المصاب الامر الذي قد يؤدي الى أعسار المدين. ونعتقد ان هذا نقصا تشريعيا يستوجب الوقوف عنده ، فعدم تحديد من يتضرر من وفاة المصاب يفتح الباب امام كل الاقارب للمطالبة بتعويض وذلك بخلاف المشرع المصري الذي نتفق معه وندعو المشرع العراقي الذهاب بنفس الاتجاه الذي ذهب أليه والذي حدد درجة القرابة بالدرجة الثانية فقط ، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (222) من القانون المدني المصري " لا يجوز الحكم بالتعويض الا للأزواج والاقارب من الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".كما نود الاشارة الى ان المشرع العراقي قد حدد الفئات المشمولة بالتعويض من الاقارب بقرار مجلس قيادة الثورة رقم(115) لسنة 1982 ، والذي نصه " لا يستحق التعويض عن الضرر الأدبي إلاّ زوج المتوفي وأقاربه من الدرجة الأولى الذين أصيبوا بآلام حقيقية وعميقة". الا ان هذ القرار جاء خاص بالتأمين الالزامي عن حوادث السيارات ، فلا يمكن تعميمه على اي حادثة تؤدي الى وفاة المصاب .

**الخاتمـــة.**

بختام بحثنا هذا والذي توصلنا في نهايته الى جملة من النتائج والتوصيات والتي نوجزها بما يأتي :

**أولًا / الأستنتاجات.**

وفق القانون المدني العراقي تستحق عائلة الميت التعويض المادي عن فقدان الاعالة في حالة موت المصاب فقط ، اما في حالة فقدان الاعالة بسبب الاصابة فقط فليس لها الحق بالمطالبة بالتعويض. يجب ان يثبت الشخص المتضرر ان الشخص المتوفي كان معيلا له وسيستمر بالإعالة في حال بقى على قيد الحياة ويجب ان تثبت الاعالة ب(حجة الاعالة او حكم بالنفقة ) ولا قيمة قانونية للبينة الشخصية. تعويض افراد العائلة معنويا عن جريمة القتل هو صورة من صور التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الافراد وهذا ما اشارت له الفقرة الثانية من المادة (205) ، فنحن هنا لا نعوض الابناء او الزوجة بسبب انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الجسدي الذي اصاب المتوفي ، وانما نعوضهم عن الضرر الذي اصاب مشاعرهم بسبب موت المتوفي. عدم وجود تنظيم تشريعي للدية لعشائرية في التشريع العراقي ، والقضاء العراقي لم يكن له مبدأ ثابت بهذا الشأن ، فمرة يعتبرها تعويضا عن درء الخطر وتنازلا عن الثأر ، ومرة يعتبرها جبرا للضرر. لا يعد التشريع العراقي الدية العشائرية جزءا من تركة المتوفي وبالتالي هي لا توزع على الورثة حسب قواعد الميراث ، وبذلك مخالفة للشريعة الاسلامية. لم يستقر القضاء العراقي على رأي ثابت بشأن تعويض الصغير تعويضا معنويا ، فمرة اجاز التعويض كونه قد يتضرر مستقبلا بسبب فقدانه للاب ومرة لم يجز لأنه لا يمكن ان يشعر بألم الفراق. لم يحدد المشرع العراقي المقصود بالأقارب المستحقين للتعويض المعنوي عن موت قريبهم ولم يحدد درجة القرابة انما ترك الباب مفتوحا للقضاء لتحديد ذلك .القضاء العراقي يعتبر زواج المتعة زواجا فاسدا وذلك خلافا للمذهب الجعفري الذي يعتبره زواجا صحيحا ، وبالتالي فأن فقدان المتزوجة عن متعة لزوجها بسبب القتل لا يعطي لها الحق في المطالبة بالتعويض لان المصلحة هنا مصلحة غير مشروعة .

**ثانيًا / التوصيات.**

نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر بنص المادة (203) ليكون بالشكل الاتي : " في حالة القتل وفي حالة الاصابة او الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل او الاصابة "، وذلك لكي يشمل التعويض عن الاعالة حالة الوفاة وحالة الاصابة التي تمنعه عن العمل كذلك. امام كثرة الآراء القضائية واختلاف الآراء الفقهية ، نجد ان من المناسب ان ينظم المشرع الدية العشائرية ويحدد موقفه القانوني منها بشكل صريح وقاطع للنزاع ، ففي الوقت الذي نكن كل الاحترام للعشيرة ودورها في حل العديد من النزاعات بعيدا عن المحكمة مما يخفف من الضغط على المحاكم ، فأننا نشكل على القانون لأنه لم ينظم عملها ، وخصوصا مع القرارات القضائية الاخيرة، فبدل ان يبادر القانون لتنظيم عمل العشائر ذهب القضاء ليطلب من العشيرة تنظيم عمل القانون وبيان من هم المستحقين للدية ، فلا نختلف في صحة هذه الخطوة من الناحية القانونية لكن هذه الخطوة صحيحة عندما افتقدنا للنص التشريعي فكان من الافضل ان نستبق ذلك بنص تشريعي واضح وصريح يبين موقف القانون من الدية العشائرية وبهذا يقطع الطريق امام كل خلاف فقهي وقضائي بهذا الجانب. ندعو المشرع العراقي لاعتبار الدية العشائرية جزءا من اموال التركة بالتالي توزع على الورثة من عائلته المتوفي وحسب قواعد الميراث ، وذلك تماشيا مع احكام الشريعة الاسلامية. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة النص على تعويض الصغير او ما يسمى (ضرر الصبى) تعويضا معنويا عن جريمة القتل ، كونه لا يوجد ما يثبت ان الطفل خالي من المشاعر لا يتألم عن فقدان احد افراد العائلة ، او انه سوف لن يشعر بألم الفقدان عندما يكبر. ندعو المشرع العراقي الى تحديد الفئات المشمولة بالتعويض المعنوي من موت المصاب من الاقارب ، وتحديد درجة القرابة ، فندعو المشرع العراقي الذهاب بنفس الاتجاه الذي ذهب أليه المشرع المصري والذي حدد درجة القرابة بالدرجة الثانية فقط ، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (222) من القانون المدني المصري " لا يجوز الحكم بالتعويض الا للأزواج والاقارب من الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".

## الهوامش.

[1] حسن علي الذنون ،النظرية العامة للالتزامات ، العاتك لصناعة الكتب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010،ص220
[2] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، نظرية الالتزام ، ج1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1964، ص855
[3] عبد المجيد الحكيم ، نظرية الالتزامات – ج1 ، مصادر الالتزام ، ط4 ، العاتك لصناعة الكتب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010 ،ص212
[4] سالم صلاح الرواشدة ، ضمان الضرر الجسدي في القانون الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت ، المفرق ، الاردن ، 2000م ، ص5.
[5] سمير عبد السيد تانغو، مصار الالتزام ، الطبعة الاولى مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2009، ص246
[6] مثنى سرهيد صالح ، تعويض الورثة في حالة موت موروثهم المصاب ، بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعة /المجلد (5) العدد(10) لسنة (2021) ، 149
[7] مثنى سرهيد صالح ، مصدر سابق ، ص154
[8] حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص214
[9] انظر : المادة 186 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
[10] عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص213
[11] عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص862
[12] عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص214
[13] ينظر : قرار غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية ، ذي العدد 2 / الهيئة الاستئنافية / 2022/تسلسل 2
[14] ابراهيم صالح الصرايرة ، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد ،بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة سلطان قابوس ، الاردن ، 2014، ص301
[15] حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص231
[16] انظر الماة 203 من القانون المدني العر اقي رقم 40 لسنة 1951
[17] قرار محكمة التمييز الرقم (664) مدنية رابعة لسنة 1979
[18] حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص352
[19] غسان مرزة ، حجة الاعالة دعوى لأثبات حاجة المعوزين الى نفقة الاقربين ، مقال منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى https://hjc.iq/view.68458/ ، تم الزيارة بتاريخ 2022/5/4
[20] أنظر:قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم 2012/119، والمنشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى https://hjc.iq/view.68458/ تمت الزيارة بتاريخ 2022/5/4
[21] المادة (58) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959
[22] المادة (61) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959
[23] المادة (62) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959
[24] عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص246
[25] حسن علي الذنون ،مصدر سابق ، ص227
[26] جلال علي العدوي ، اصول الالتزامات – مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977 ، ص425
[27] عبد المجيد الحكيم ،مصدر سابق ، ص247
[28] عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص559
[29] زين الدين ابو فرج البغدادي ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق قسم التحقيق والتأليف بدار الاسراء ، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ص260
[30] محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، ط2 ، دار القلم ، القاهرة ، ص412
[31] عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ،ص246
[32] عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص871
[33] وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ،الجزء السابع ، الباب الخامس ، المكتبة الشاملة الحديثة ، ص5702
[34] وليد سعيد عبد الخالق ، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون ،بحث منشور على الرابط https://www.mohamah.net/law تمت الزيارة بتاريخ 2022/5/5.
[35] قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم 696 لسنة 2008م، والمنشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى .
[36] قرار محكمة التمييز الاتحادية / لرقم 323 / هيئة مدنية / 2014 في 6/8/2014، قرار غير منشور.
[37] قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم 963، الهيئة المدنية /2022، قرار غير منشور
[38] الموقع الرسمي للسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، استفتاءات ، على الرابط https://www.alhakeem.com/ar/question/1720
[39] قرار محكمة التمييز الاتحادية / لرقم 323 / هيئة مدنية / 2014 في 6/8/2014، قرار غير منشور
[40] عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق، ص239
[41] قرار محكمة التمييز الاتحادية /العدد 6806/ هيئة الاحوال الشخصية / 2017، قرار غير منشور

[42] قرار محكمة التمييز 471/ م1/1981 في1981/11/11 / مجموعة الأحكام العدلية / العدد الرابع/ 1981/ ص22
[43] قرار محكمة التمييز/ هيئة عامة / رقم 1980/13في 1980/5/10. يشير إليه إبراهيم المشاهدي/المختار من قضاء محكمة التمييز/ الجزء الرابع/ مطبعة الزمان/ بغداد/ 2000 ص65
[44] قرار محكمة التمييز1060 / مدنية اولى/1979 في21/ 10/ 1979/مجموعة الأحكام العدلية/العدد الرابع/السنة 10/ 1979/ ص22
[45] قرار محكمة التميز223/ مدنية أولى / 1979 / مجموعة الأحكام العدلية / العدد الثاني/ 1979/ ص31
[46] قرار محكمة التمييز الاتحادية /العدد2/الهيئة الاستئنافية منقول /2022، قرار غير منشور
[47] انظر: نص المادة 191 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
[48] فريد فتيان ، مصادر الالتزام ،مطبعة العاني ، بغداد ،1957، ص29
[49] حسن علي الذنون ، مصدر سابق، ص310
[50] عبد المجيد الحيكم ، مصدر سابق ، ص248

**المصادر.**

**أولًا / الكتب والرسائل والاطاريح.**

1- ابراهيم صالح الصرايرة ، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد ،بحث منشور في مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة سلطان قابوس ، الاردن ، 2014.
2- جلال علي العدوي ، اصول الالتزامات – مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977.
3- حسن علي الذنون ،النظرية العامة للالتزامات ، العاتك لصناعة الكتب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010.
4- زين الدين ابو فرج البغدادي ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق قسم التحقيق والتأليف بدار الاسراء ، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون سنة طبع .
5- سالم صلاح الرواشدة، ضمان الضرر الجسدي في القانون الاردني، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت ، المفرق ، الاردن ، 2000م.
6- سمير عبد السيد تانغو، مصار الالتزام ، الطبعة الاولى مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2009.
7- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، نظرية الالتزام ، ج1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1964.
8- عبد المجيد الحكيم ، نظرية الالتزامات – ج1 ، مصادر الالتزام ، ط4 ، العاتك لصناعة الكتب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010.
9- فريد فتيان ، مصادر الالتزام ،مطبعة العاني ، بغداد ،1957.
10- مثنى سرهيد صالح ، تعويض الورثة في حالة موت موروثهم المصاب ، بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعة /المجلد (5) العدد(10) لسنة (2021)
11- محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، ط2 ، دار القلم ، القاهرة، بدون سنة طبع .
12- وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ،الجزء السابع ، الباب الخامس ، المكتب الشاملة الحديثة ، بدون سنة طبع .

**ثانيًا / القرارات القضائية.**

1- لمحكمة التمييز الاتحادية ، ذي العدد 2 / الهيئة الاستئنافية / 2022/، قرار غير منشور.
2- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2012/119، والمنشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى https://hjc.iq/view.68458/ تمت الزيارة بتاريخ 2022/5/4.
3- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، (رقم 696 لسنة 2008م ) ، والمنشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى.
4- قرار محكمة التمييز الاتحادية ( رقم 323 / هيئة مدنية / 2014 في 6/8/2014، قرار غير منشور.
5- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم 963، الهيئة المدنية /2022، قرار غير منشور.
6- قرار محكمة التمييز الاتحادية /العدد 6806/ هيئة الاحوال الشخصية / 2017، قرار غير منشور.
7- قرار محكمة التمييز 471/ م1/1981 في1981/11/11 / مجموعة الأحكام العدلية / العدد الرابع/ 1981/.
8- قرار محكمة التمييز/ هيئة عامة / رقم 1980/13في 1980/5/10. يشير إليه إبراهيم المشاهدي/المختار من قضاء محكمة التمييز/ الجزء الرابع/ مطبعة الزمان/ بغداد/ 2000 .
9- قرار محكمة التمييز1060 / مدنية اولى / 1979 في 21/ 10/ 1979 / مجموعة الأحكام العدلية / العدد الرابع/ السنة 10/ 1979/
10- قرار محكمة التميز223/ مدنية أولى / 1979 / مجموعة الأحكام العدلية / العدد الثاني/ 1979/.

**ثالثًا / القوانين.**

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل
2- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل .

**رابعًا / المصادر الالكترونية.**

1- غسان مرزة ، حجة الاعالة دعوى لأثبات حاجة المعوزين الى نفقة الاقربين ، مقال منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى https://hjc.iq/view.68458/ ، تم الزيارة بتاريخ 2022/5/4.
2- وليد سعيد عبد الخالق ، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون ،بحث منشور على الرابط https://www.mohamah.net/law تمت الزيارة بتاريخ 2022/5/5.
3- الموقع الرسمي للسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، استفتاءات ، على الرابط https://www.alhakeem.com/ar/question/1720.